

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز

1970) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ، وبالاخص

الفصلين 18 و 19 منه ،

وبناء على الرسالة الموجهة اليها من معالى الوزير الاول بتاريخ 14 شتنبر

1971 و الرامية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 الى استفتاء الغرفة

الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية اولا : للفصل التاسع من الظهير الشريف

الصادر في 23 صفر 1350 (10 يوليوز 1931) والمتعلق بتسيير المستشفيات

المدنية التى لها صبغة المؤسسات العمومية وبنظامها المالى ، حسبما وقع تغيير الفصل

المذكور و تتميمه ، ثانيا : للظهير الشريف الصادر في 30 شعبان 1376 (فاتح ابريل

1957) والمحدثة بعوجه لجان استشارية محلية لدى مستشفيات الدولة ، حسبما وقع

تغييره ،

وبعد المناولة طبقا للقانون ،

حيث ان المقتضيات المشار اليها اعلاه ، تقتصر على احداث لجان استشارية

لدى المستشفيات المذكورة ، وعلى تعيين اعضائها وتنظيمها وتحديد مدى اختصاصها ،

وانها لا تتضمن ما من شأنه ان يعتبر من المواد التى جعلها الفصل 45 من الدستور

وبعض الفصول الاخرى منه ، ضمن مجال القانون ، مما يستتبع وفقا للفصل 46 من الدستور

ان مضمون المقتضيات المذكورة اعلاه يندرج ضمن المجال التنظيمى ،

من اجله :

تصرح بان مضمون ظهير 23 صفر 1350 (10 يوليوز 1931) في فصله

التاسع و ظهير 30 شعبان 1376 (فاتح ابريل 1957) المستفتى في شأنهما ، داخل

في اختصاص السلطة التنظيمية ،

وبه صدر المقرر اعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وهي متركبة
من السادة : ابراهيم قدارة بصفته رئيسا، ومحمد المكي الناصري، ومحمد بن يخلف
بصفتها عضوين .

و حرر في فاتح شعبان 1391 (22 شتنبر 1971) .

الامضاءات :

محمد بن يخلف،



محمد المكي الناصري،



ابراهيم قدارة،

